بما اشتهر وسوف شهر جلي ولا يجوز الصوم ح وتخالفه ذلك معاندة ومكابرة ومن
الظن الاجتهاد في ثبوت شهر او مجيء رمضان لا في اهل بلد قرب عهدهم بالاسلام مثلا فلا بد فيهم
من رؤية او بينة ويجوز لكل من هؤلاء الفطر يوم الثلاثين من صومهم بل يجب عليهم
وان لم يروا الهلال ولو في الصحو ما لم يقطع بعدمه ومنه سماع الطبول وضرب المدافع
ونحو ذلك مما يعتاد فعله اول الشهر واخره ومنه رؤية القناديل المعتادة فان طفئت
بعد النية ثم اعيدت لما يقع عندنا التردد في ثبوته صح صوم من لم يعلم بزوالها او علم به ونوى
بعد اعادتها والا فلا قاله الزركشي ولو علم غير القاضي فسق الشاهد عنده اي او كذبه في رؤيته
لم يجب عليه الصوم بل يحرم عليه واعتمده شيخنا الرملي قال والمحكم كالحاكم لمن رضي به ولو رجع
العدل عن الشهادة بعد الشروع في الصوم او بعد الحكم لم يؤثر في الصوم ولا الفطر اخرا ان
لم ير الهلال وكان صحوا وقبلهما يؤثر فلا يصح ويقبل شهادة العدل في اثناء رمضان كاوله
وحدها اي بخلاف الرجل وضم اليمين اليه فلا يكون الشاهد اخرا شهادة حسبة اي فلا يحتاج
الى دعوى وان اختصت بانه تلك عند قاض ينفذ حكمه ولو ضرورة وجاز ان احتملنا الاشتراط
احتياطا للصوم ولا يكفي قول العدل ان غدا من رمضان الا ان علم ان مستنده الرؤية وفي
ابن حجر لا يكفي مطلقا فرع يكفي الشهادة على شهادة الشاهد انه راى الهلال كامرئ الاثنين
اليه من المعتقين اي يغير الثبوت صدقه اي الموثوق به وكذا غيره كامرئ اقطارا اي وجوبا
وان كانت السماء مصحية ولم ير الهلال او دل الحساب على رؤيته على ما مر ومثل ذلك كما تقدم
من صام بخبر من يثق به او من صدقه ولو فاسقا او بحسابه او من صدقه او من راى هلال شوال
وحده لكنه يندب له ان لا اخفاء فطرهم والحاكم تعزير من اظهره ان اطلع عليه واذا ظن
منه وجب الاخفاء كما قاله العبادي ولا يجوز الصوم باخبار المعصوم في النوم لعدم ضبط
ضبط النائم افعاله وسواء كانوا شهدوا بهلال شوال واحد مقتضى هذا ان عدم الفطر بشهادة
واحد متفق عليه في المذهب وتقدم عن شيخنا الرملي اعتماد خلافه وفيه البعد ذكره
بلفظ المصدر ليناسب ما بعده باختلاف المطالع اي بالمعنى الشامل للمغارب والمعنى ان يكون
طلوع الشمس او الفجر او الكواكب او غروب ذلك في محل متقدما على مثله في محل اخر او متاخرا عنه
فتتاخر رؤيته في بلد عن رؤيته في بلد اخر او تتقدم عليه وذلك مسبب عن اختلاف عروض البلاد
اي بعدها عن خط الاستواء واطوالها اي بعدها عن ساحل البحر المحيط الغربي فمتى تساوى طول
بلدين لزم من رؤيته في احدهما رؤيته في الاخر وان اختلفا عرضا او كان بينهما مسافة شهر
او كان احدهما في اقصى الجنوب والاخر في اقصى الشمال ومتى اختلف طولهما امتنع تساويهما
في الرؤية ولزم من رؤيته في البلد الشرقي رؤيته في البلد الغربي دون العكس كما في مكة المشرفة ومصر
فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته في مصر لا عكسه لان رؤية الهلال من افراد الغروب لانه من جهة المغرب
وما ذكر عن شيخنا الرملي وعن السبكي وغيره مما يخالف هذا لا يعول عليه ولا يجوز الاعتماد عليه

وقوله
بعضهم

مطلب وقوله بعضهم واقل ما يحصل به اختلاف المطالع في مسافة قصر ونقصها وذلك اربعة وعشرون فرسخا
غير مستقيم بل باطل وكذا قول شيخنا الرملي انها تحديدية كما علمت تنبيه اعتبار المسافة واختلاف
المطالع معتبرين كل بلد واخرى بعيدة عنها بذلك المقدار مثلا فقول بعضهم يلزم على اختلاف المطالع
دخول بلد القريب من بلد اخر وخروجا البعيد عنه خطأ ظاهر والله اعلم والامام قال ان واجاب عنه
في شرح الروض بانه لا يلزم من عدم اعتبار ذلك في الاصل والامر العام عدم اعتباره في التابع
والامر الخاص انتهى وفي الجواب شيء لما قاله وفيه نظر بل لا يصح اعتبار المسافة لانه قد يكون
بين البلدين اكثر من مسافة قصر ولا يمكن اختلاف رؤيته عندهما كما علم مما تقدم وافقهم في الصوم
اخرا قال شيخنا ولا يلزمه كفارة لو افسده بالجماع لانه غير اصلي سواء سافر قبل ان عيد او بعده
وخالفه العلامة ابن قاسم وسواء صح ويصرح به قولهم لانه صار منهم ومقتضى ذلك ايضا انه يلزمه
قضاؤه لو افسده او لم يبيت النية فيه لو وصل اليهم ليلا وكذا بقية الاحكام والفطر اخرا
كالصوم فلو سافر صائما فوجدهم مفطرين وجب عليه الفطر والاول كالاخر في ذلك فرع
قال في المنهج ولا اثر لرؤية الهلال نهارا اي فلا يكون عن الماضية فيفطر ولا للمستقبلة فيثبت
رمضان مثلا ومن اعتباره للمستقبلة صحيح في رؤيته يوم الثلاثين لكنه لا اثر له لكمال العدد بخلافه
يوم التاسع والعشرين فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب للمستقبل كما توهم بعضهم فائدة
روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان يقول عند رؤية الهلال هلال رشد وخير مرتين امنت بالذي خلقك
ثلاث مرات الحمد لله ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا انتهى والله اعلم

فصل

في اركان الصوم وهي ثلاثة النية والصائم والامساك عن المفطرات النية وشرطها في الاكل
خوف فاقد الجوع او شرب خوف فاقد العطش ان لاحظ مع ذلك الصوم بفرضه ولو عارضا
كقيام الامام او بالنذر او كان الناوي صبيا كالقيام في الصلاة والمراد بالفرض المفروض
ولا ياتي هنا الاختلاف في نية الفرضية للصبي في الصلاة فتامل التبييت اي كل ليلة عندنا
كالحنابلة والحنفية وانما اكتفى الحنفية بالنية نهارا لان كل يوم عبادة مستقلة ولذلك تتعدد
الكفارة بالوطء في كل يوم ويندب ان ينوي اول ليلة صوم شهر رمضان او صوم رمضان
كله لينفعه تقليد الامام مالك في يوم نسي النية فيه مثلا لانها عنده تكفي لجميع الشهر وعنده
لليلة الاولى فقط ليلا اي فيما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر فلو قارنت الفجر لم يصح
وكذا لو شك حال النية هل طلع الفجر ام لا لم يصح بخلاف ما لو شك بعدها هل طلع الفجر او لا
فيصح ولو شك هل كانت قبل الفجر او لا او شك نهارا هل نوى ليلا او لا فان تذكر فيها ولو بعد
زمن طويل انها وقعت ليلا اجزأ والا فلا ولو شك بعد الغروب في نية الصوم قبله لم يؤثر
ولو لم تقع النية ليلا ونوى نهارا لم يقع عن رمضان ولا عن غيره ولا نفلا لان رمضان لا يقبل غيره
انه لا يضر الاكل والجماع بعدها ما دام الليل لانه لم يتلبس بالعبادة وكذا بقية المفطرات كالجنون
والنفاس والاغماء نعم تبطلها الردة ولو نهارا وكذا الرفض ليلا لا نهارا ولا يجب

Copyright © King Saud University